

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٦

بيان شاء الشعبية النوعية للنقل الدولي

والشحن والتغليف والخدمات اللوجستية

بمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

و濂اته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩

لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص وللوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن

الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المعقودة

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون

الغرف التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبة نوعية للنقل الدولي والشحن والتغليف والخدمات اللوجستية بمدينة القاهرة، وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفي حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يعلم بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرفقة له في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩/٣/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية للغرف التجارية

أولاً- اسم الشعبة ومقرها وغرضها:

تطبيقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ للمعدل بعض أحکامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ،

مادة (١) :

يتشا بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة للشعبة النوعية للنقل الدولي والشحن والتغليف والخدمات اللوجستية للعنية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها.

مادة (٢) :

مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة

مادة ٣- تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية

التابعة لها:

تنظيم العمل في نشاط النقل الدولي والشحن والتغليف والخدمات اللوجستية والعمل على النهوض به.

١- اقتراح ما من شأنه تنمية وتشجيع وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة.

٢- توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التناقض غير المشروع أو للممارسات الضارة بينهم ، والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد.

٣- بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الطول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها.

- ٤- العمل على حل المشكلات التي تعرّض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط.
- ٥- التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض على مجلس إدارة الغرفة.
- ٦- إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك ، عملاً على لضبط الأسواق بعد موافقة الغرفة.
- ٧- دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبه من موضوعات لدراساتها وإيادء الرأى بشأنها.
- ٨- إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها.
- ٩- تبني برامج للتدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتفاع بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها رفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة.
- ١٠- اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتسهيل الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة.
- ١١- التعاون من خلال الغرفة التجاريه مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط.
- ١٢- وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط.
- ١٣- عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة.
- ١٤- مراعاة ضوابط أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته.

ثانياً- تشكيلات الشعبية :

مادة ٤- تشكل الجمعية العمومية للشعبة من:

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط ومن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٥- يشترط في عضو الجمعية العمومية بما يلى:

١- أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة ٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢- أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة.

٣- أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية.

مادة ٦- يلتزم عضو الشعبة بما يلى:

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

عدم استغلال لضمامة للشعبة لغرض شخصى يسىء للشعبة أو زملائه.

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية.

ألا يشغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق.

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بغير يقبله مجلس الإدارة .

مادة ٧- تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

لوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

مادة (٨) :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
وتحجّم الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحجّم الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم ينكمّل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر للقرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (٩) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا مالزם الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

تقدير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماشة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١١) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة في حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تقويض - ولا يجوز التقويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة :**مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :**

١ - الشروط الواردة بالمادة / ٥ من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - لا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب للترشح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوبًا بـ^{يصل}
إداعة خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشح ويصبح
هذا المبلغ حقًا للغرفة إذا عدل عن الترشح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح
في الانتخاب .

٦ - لا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة
الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات
على الأقل .

٧ - لا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور
ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من عضوية المجلس .

مادة (١٣) :

يثير الشعب مجلس إدارة الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد
لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً ل الغرف ذات
المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً
للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر
ولأعلى الأصوات .

وي منتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (رئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل مطه للمرة الباقيه من حصل على أعلى الأصول في انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالترکية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها لمرة الباقيه .
ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

مادة (١٤) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة ليحضرها قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم ينكملا العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس لاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

مادة (١٥) :

يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبي بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة التجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ماده (١٦) :

تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة مندوب عن الشعبة يختار مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية والمطعون في عضويته حق الإدعاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والذكريات التي تراها اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً.

ماده (١٧) - اختصاصات مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة للولادة بالمادة ٣ من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

ماده (١٨) - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة الجمعية العمومية .
- ٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة هيئة المكتب للجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣- توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها إلى رئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤- يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥- يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما.

مادة ١٩- اختصاصات السكرتير :

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة.
- ٢- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤- تيسير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

مادة ٢٠- الموارد المالية للشعبة:

- ١- الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة.
- ٢- التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعديل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- عائد الأنشطة التي تباشرها للشعبة في مجال اختصاصها.
- ٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٢١- حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لاحتها المالية.

مادة ٢٢- حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة / ٢٣ من قانون الغرف التجارية.

أحكام عامة

مادہ (۴۳) :

تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

مادہ (۴۴) :

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبيها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة.

٤٥ مادة :

لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط.

مُسَادَّةٌ (٢٦) :

يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى
أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة.

مادّة (٢٧) :

على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية بإخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦